

نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملات الكاتب العدل - رقم (15) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملات الكاتب العدل لسنة 2026) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون :قانون الكاتب العدل.

الوزارة:وزارة العدل.

الوزير :وزير العدل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الإجراءات المتعلقة بالمعاملات التي يقوم بها الكاتب العدل باستخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمة الاتصال المرئي والمسموع المخصصة لذلك سواء تم إجراؤها كلياً أو جزئياً بهذه الوسائل أو الأنظمة وفقاً لأحكام القانون.

المادة: (4)

ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى (سجل المعاملات الإلكترونية لدى الكاتب العدل) يتضمن جميع البيانات والمعلومات والمستندات و التسجيلات المرئية والمسموعة، وجميع الإجراءات التي يقوم بها الكاتب العدل لإتمام المعاملات الإلكترونية لديه.

المادة: (5)

أ- تعتمد الوزارة الوسائل الإلكترونية التالية وفقاً لطبيعة المعاملة والغاية من استخدامها: -

- 1- الربط البيني الحكومي.
 - 2- المنصات أو التطبيقات الحكومية المعتمدة.
 - 3- أنظمة الاتصال المرئي والمسموع المعتمدة لدى الوزارة.
- ب- للوزير اعتماد أي وسيلة أخرى لغايات تطبيق أحكام هذا النظام بناء على تنسيب لجنة فنية في الوزارة يشكلها لهذه الغاية.

المادة: (6)

- أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام، يقوم الكاتب العدل بالإجراءات التالية لإتمام المعاملة الإلكترونية: -
1. التحقق من هوية أصحاب التوقيع من خلال الهوية الرقمية المعتمدة.
 2. التحقق من أهلية أصحاب التوقيع وصحة رضاهم.
 3. استرجاع البيانات والسندات اللازمة للمعاملة من خلال الربط البيني الحكومي أو الوسائل الإلكترونية.
 4. تكليف أصحاب التوقيعات بتوقيع المعاملة إلكترونياً وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 5. تكليف الأطراف المعنية بدفع الرسوم المستحقة إلكترونياً، خلال (24) أربع وعشرين ساعة من وقت إصدار أمر القبض الإلكتروني وفي حال عدم الدفع خلال هذه المدة تعتبر المعاملة وجميع الإجراءات التي تمت عليها ملغاة.
 6. توقيع المعاملة والمصادقة عليها إلكترونياً بعد التحقق من دفع الرسوم.
 7. حفظ المعاملة وتخزينها بما في ذلك الإجراءات كافة التي تمت عليها في السجل الإلكتروني الخاص بها، وإرسالها إلكترونياً إلى أطراف المعاملة.
- ب- يستثنى من تطبيق أحكام البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة معاملات التنبيه والإخطار والإخبار المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (24) من القانون.

المادة: (7)

- يشترط في أنظمة الاتصال المرئي والمسموع المخصصة لإجراء المعاملة عن بعد تحقق ما يلي: -
- أ- وضوح صورة وصوت أصحاب التوقيعات بما يسمح للكاتب العدل القيام بمهامه.
- ب- تسجيل وحفظ وقائع الجلسات المرئية والمسموعة.

المادة: (8)

أ-يجوز الرجوع إلى الوقائع المسجلة في الجلسات المرئية والمسموعة بطلب من الأطراف أو ممن يقوم مقامهم بحكم القانون.

ب-تحفظ التسجيلات المشار إليها في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من تاريخ المصادقة على المعاملة.

المادة: (9)

يتم التحقق من صحة معاملات الكاتب العدل الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو أي إجراء لاحق على أي منها باستخدام رمز الاستجابة السريع المخصص لذلك أو من خلال خدمة التحقق الإلكتروني المتوفرة على بوابة الخدمات الإلكترونية للوزارة أو أي وسائل أخرى معتمدة.

المادة: (10)

يتم الحفاظ على أمن وسرية المعلومات وحفظها بما يتفق مع التشريعات النافذة.

المادة: (11)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2026/4/14

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office